

مادة (٨٠)

في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة.

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل.

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها.

وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها.

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن أحكام بيع المحلات التجارية

المادة ١: يثبت عقد بيع المحل التجارى بعقد رسمى او بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات او اختام المتعاقدين. ويجب ان يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كل منها على حده. ويخصم مما يدفع من الثمن اولا ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن المقومات غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك.

المادة ٢: يشهر عقد البيع بقيدته فى سجل خاص معد لهذا الغرض فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة او المديرية التى يقع بدائرتها المحل التجارى. واذا شمل عقد البيع فرعا للمحل التجارى بالقطر المصرى وجب ايضا اتخاذ اجراءات القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة او المديرية التى يوجد بدائرتها هذا الفرع. واذا كان ما بيع هو الفرع وحده اجرى القيد فى كل من مكتبى السجل التجارى بالمحافظة او المديرية التى يوجد فى دائرتها المحل الرئيسى والفرع .

المادة ٣: يجب اجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع و الا كان القيد باطلا. ويكون للقيد الاولوية على القيود التى تجرى على ذات المشتري فى نفس الميعاد.

قضاء بشأن المحل التجارى

ولما كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحل التجارى ورهنه لم يتضمن تعريف للمحل التجارى ونص فى الفقرة الثانية من المادة الاولى منه على- ويجب ان يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كل منها على حدة - ، وافصح الشارع فى المذكرة التفسيرية عن العناصر المختلفة التى تسهم فى تكوين المحل تكوين ومن ثم فهو يشمل المقومات غير المادية وتتمثل فى الاختراعات وارخص والعملاء والسمعة التجارية والحق فى الايجار والعلامات التجارية وغيرها وهى الخصيصة المعنوية ، وكان عنصر الاتصال بالعملاء وهو العنصر الجوهرى - بماله من قيمة اقتصادية - جوهرى الوجود المحل التجارى ويدخل فى تقييمه ويرتبط بعناصره الاخرى وهو ما يستلزم فى هذا العنصر ان يكون مؤكداً وحقيقاً، فاذا تجرد المحل التجارى من عناصر الجوهرية فقد الوصف للمحل التجارى ولم يعد ثمة بيع النتجر ، واذ كان من حق محكمة الموضوع تكليف الاتفاق المطروح عليها ولها فى سبيل ذلك تحرى تحرى قصد المتعاقدين والتعرف على طبيعة العقد مادام استخلاصها سائغاً متفقاً مع الثابت بالاوراق . **الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص ٣٣٠.**

ومن حيث أن عناصر المحل التجارى وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ لا تشمل العقار المملوك لصاحب المحل التجارى باعتباره منقولاً ، وهى تأبى أن يكون عقاراً داخلاً فى تكوينها وخاضعاً للأحكام السارية عليها، خصوصاً

وأن ملكية العقارات منظمة قانوناً وتختلف إجراءات نقلها بالتسجيل عن إجراءات تسجيل المحل التجارى ، ولا ينبغي الخلط بين هاتين الملكيتين – ملكية المحل التجارى و ملكية العقار الذى يحتويه- والأحكام المنظمة لكل منهما. **ج ع ملف** ٢٦/٢/٣٠، جلسة ١٩٧٩/٢/٧.

د. رمضان

يفهم من نص المادتين ٧٩ و ٨٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن التنازل الذى يوجب المسؤولية التضامنية بين المتنازل والمتنازل عليه هو الذى يقع على المنشأة ، وليس التنازل الذى يقع من كل مساهم على حصته فى رأسمالها ، وعلى ذلك قضى – ط رقم ٣٧ لسنة ٣٣ ق – أن التنازل الذى أوجب القانون الضريبي – ق ١٤ لسنة ١٩٣٩- هو التنازل عن حق معنوى فى المنشأة كلها أو بعضها بكيانها الأصيل وطبيعتها الأصلية ، فإذا اقتصر على بعض المنقولات فلا يعد تنازلاً بالمعنى المقصود فى القانون، ومن ثم لا يعد مجرد بيع أسهم فى شركة تنازلاً عن منشأة ، ولا يقع بهذا البيع على المتنازل إليه مسؤولية تضامنية عن الأرباح التى حققها المساهم ، ولا عن الضرائب التى استحققت عليه قبل هذا البيع..

شروح

بقصد بالمنشأة فى أحكام التنازل تفاعل مجموعة مقومات مادية ومعنوية ؛ تشمل المقومات المادية : أماكن مزاولة النشاط من الإدارة والفروع والمخازن والجراجات والأصول المادية الأخرى، وتشمل المقومات المعنوية أو غير المادية

الإسم التجارى (حق الشهرة) وحق الإيجار(حق الجدك)
والرخص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية . **عادل أمين فراج يوسف: موسوعة المستشار الضريبي ، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٥٨ .**

ولا يعتبر تنازلاً ١- التصرف فى منشأة متهاكة فقدت أصولها ومقوماتها ، ولا تصلح للاستثمار يعد توقفها عن مزالة النشاط . ٢- تصرف الممول فى محل يمتلكه لم يزاوّل به النشاط من أى نوع لا كمقر ولا كمخزن . **عادل أمين فراج يوسف: موسوعة المستشار الضريبي ، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٥٩ .**

قضايا

رأت لجنة الطعن أنه وإن كان المشرع قد حدد حدود المسؤولية التضامنية وحضرها بين طرفين لا ثالث لهما ، وهما المتنازل والمتنازل إليه فقط - حسبما جاء بنص المادة ٣٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٩٣- إلا أن اللجنة توضح أن النص بالمادة ١٠٤ من قانون الإثبات يدل على أن الإقرار حجة قاطعة على المقر ، وحسب ما جاء بموافقة الطاعن ذاته ، والمودعة بالمأمورية المطعون ضدها والتي جاء بها ما هو بصيغته حرفياً "بالإشارة إلى موافقتنا باللجنة الداخلية بتاريخ على تقدير صافى الأرباح عن السنوات ٨٨/٨٩ وحتى عام ٩٢/٩٣ طبقاً لصورة المذكرة المرفقة ، وحيث أننا مسئولين بالتضامن عن سداد دين المأمورية للملف المذكور - الأمر الذى قمنا معه بسداد مبلغ .. بموجب قسمية السداد... بتاريخ ... " وبحسب ما جاء ينص إقرار الطاعن وما استقر عليه الفقه مؤيداً بالقضاء أن الواقعة

التي أقر بها الخصم تصبح في غير حاجة إلى الإثبات ،
ويأخذ بها القاضي على أنها واقعة ثابتة بالنسبة إلى الخصم
تصبح في غير حاجة إلى الإثبات ويأخذ بها القاضي على
أنها واقعة ثابتة بالنسبة إلى الخصم الذي أقر بها . وأن
الإقرار لا يكون حجة للمقر لأن الشخص لا يصطنع الدليل
لنفسه ، ولا يكون إلا حجة قاطعة عليه . ومن ثم فإن الإقرار
بهذه الصورة إنما يعد قلباً لعبء الإثبات إذ أنه يعفى الخصم
من إثبات ما يدعيه لأنه نزول من المقر عن مطالبة خصمه
بإثبات ما يدعيه ، وهو ما استقرت عليه أحكام قضاء
النقض . وأن الطاعن في ضوء ما سلف ذكره قد أبرم اتفاقاً
مع المأمورية اتفاقاً مع المأمورية على تحديد وعاء ضريبة
الأرباح التجارية بملف المستغل السابق عن السنوات ...
وأعلن بموافقتة مسئوليته التضامنية عن سداد دين
المأمورية للملف المذكور ، ومن ثم يكون هذا الاتفاق ملزماً
للطرفين وماتعاً من العودة للمناقشة فيه.....ومن ثم فإنه
يتبين للجنة أن المسؤولية التضامنية هنا ، والتي أقر بها
الطاعن إنما هي مسؤولية ارتضائية ، وإقراراً منه بدين
الضريبة في ذمته.ومن ثم يضحى طلب انتفاء المسؤولية
التضامنية قد جاء مفتقراً لدليله خليقاً بالرفض.قرار لجنة
طعن ضرائب الأسكندرية ، الدائرة الثالثة ، جلسة ٢٦/٥/
٢٠٠٣ ، موسوعة عادل أمين، ص ٣٠٣ - ص ٣٠٨ .
واللجنة تقرر إلغاء المسؤولية التضامنية للطاعن ... وإلغاء
ما يترتب عليها من آثار قانونية ، حيث استقرت أحكام
النقض على أن تضامن المتنازل له عن الضرائب المستحقة
عن المنشأة مقصور على طرفي التنازل وحدهما ، ولا
يتعداهما إلى المتنازليين إليهم المتعاقبين ، إذ أن التضامن لا

يفترض ولا يؤخذ بالظن (طعن نقض رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)، وكذلك لم تقدم المأمورية أى مستند أو سبب من مناقشة ومعاينة وبيانات توضح هذه المسؤولية التضامنية . **لجنة طعن ضرائب الإسكندرية ، الدائرة ١١ ، جلسة ١٩٩٩ / ١١ / ٨ ، موسوعة عادل أمين، ص ٣١٣ - ص ٣١٨ .**

وعن طلب الدفاع انتفاء المسؤولية التضامنية للطاعن لأن التنازل تم عن عقد شقة سكنية ، فقد جاء طلبه فى هذا الشأن مرسلأ ، حيث تبين للجنة طبقاً لما هو موضح بأوراق الملف أن المكان موضوع النزاع كان يباشر بها نشاط تجارى (تجارة سلع غذائية)بالملف المائل ، وبذلك يكون البيع والتنازل تم على منشأة تجارية ، وينطبق عليها أحكام المادة - ٣٣ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - والتي أشارت إلى أن المتنازل والمتنازل إليه مسئولان بالتضامن عما استحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما استحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية والتي تتحقق نتيجة هذا التنازل . وحيث أن المتنازل والمتنازل إليه لم يلتزم بأحكام تلك المادة من حيث الإخطار والتبليغ ، واتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وخصوصاً وأن العبرة فى تكييف العقد بحال المنشأة وقت التنازل ، وليس ما يجريه التنازل إليه بعد ذلك ، حيث أن هدف المشرع هو حماية حقوق الدولة من الضياع والتهرب وجعل من عين النزاع حامية لتلك الحقوق ، وأوردت التزامات على كافة الأطراف يتعين الالتزام بها ، الأمر الذى تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع فى هذا الشأن وتأييد المأمورية فى

إسنادها للمسئولية التضامنية للطاعن. **لجنة طعن ضرائب**
الأسكندرية ، رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٨ ، الدائرة الأولى ،
جلسة ٣/١٢ / ٢٠٠١ ، موسوعة عادل أمين، ص ٣١٨ -
ص ٣٢١ .

وعن الدفع بأن الطاعنين المذكورين قاما بشراء المحل بموجب عقد الشراء المؤرخ في ١٩٩٩/٧/٢٠ من الشركة المتحدة للإسكان والتعمير ، وكان الواضح من العقد المذكور أن المحل موضوع البيع تم بيعه مشغولاً بالمستأجر ، ومن ثم فإن قيام المستأجر وهو ورثة المرحوم /... بالتنازل عن المحل موضوع النزاع إلى لا يعتبر هذا التنازل عملاً مدنياً تم بموجبه استرداد المالك لملكه سيما وأن المتنازل إليها قامت باستغلال العين في محل تجارى ، ولم يفرق القانون - رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - بين أن يكون المتنازل إليه مالكاً للعين أم مستأجراً ، حيث لا يتعلق الأمر هنا بعمل مدنى ، وإنما بتنازل عن محل تجارى . والعبرة دائماً فى مجال الضرائب بواقع الأمور ، وما جرى عليه العرف . وعليه تنتهى اللجنة إلى القضاء بتأييد المأمورية فى تطبيق أحكام النازل على هذه الحالة - م ٣٣ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ -، وأن توريد الطاعنين شيكاً بمبلغ عشرين ألف جنيه إلى المأمورية تحت حساب الضريبة يعد اعترافاً وإقراراً منها بمسئوليتها التضامنية عن الضريبة المستحقة على باقى الطاعنين. **لجنة طعن ضرائب الأسكندرية ، رقم**
١١٥٤ لسنة ٢٠٠١ ، الدائرة الثانية ، جلسة ٤/٢٤ /
٢٠٠٣ ، موسوعة عادل أمين، ص ٣٤٣ - ص ٣٤٧ .

ولما كان التنازل بمعناه العام هو التنازل عن الحق في استغلال المنشأة وانتقالها من يد مستغل إلى يد مستغل آخر ، فكما يتحقق التنازل بنقل الملكية فإنه يتحقق كذلك بتأجير المنشأة أو التنازل عن حق الانتفاع بها طبقاً للحالة الماثلة ، أو أن العلة هي تحاشي ضياع حق الدولة ممثلاً في مصلحة الضرائب في اقتضاء الضريبة المستحقة على الأرباح الناتجة عن استغلال المنشأة ويمكن القول بأن التنازل هو استمرار المشروع بواسطة مستغل له شخصية قانونية مختلفة عن شخصية المتنازل ، وفي الحالة المماثلة فإن حق انتفاع المستغل للمحطة استقر لفترة طويلة امتدت من سنة ١٩٨٢ ، طبقاً للعقد المرفق ، وأن إنهاء المستغل لحق الانتفاع لكبر سنه طبقاً لما جاء بمذكرة الدفاع المرفقة ، يعتبر تنازل منه لشركة موبيل كي تقوم باستغلالها ، وكان يتعين عليها إخطار مصلحة الضرائب بهذا التنازل خلال المدة المحددة بالقانون ، حيث أن حكمة المشرع من ذلك هو التأكد من وصول الإخطار للمصلحة في مدة معينة وعلمها به حتى تتخذ إجراءاتها بشأن المطالبة بالضرائب المستحقة عن نشاطه هو التزام طبيعي طبقاً للقانون باعتباره المكلف الأصلي بالضريبة ، لكن لا يمنع ذلك مسؤولية الشركة المتضامنة في حالة عدم تنفيذ المستغل لالتزامه ومنها الضرائب ، يؤيد ذلك ما جاء بعقد الاتفاق نفسه المبرم بين الشركة الطاعنة ومستغل المحطة ، بالبند السادس والعشرين منه... فعند تقاعسه عن الالتزام بعد اتخاذ الأمورية إجراءات تحصيل الضريبة في مواجهته تكون الشركة ضامن متضامن في أداء الضرائب المستحقة على أرباح المستغل السابق ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة

رفض طلب الدفاع في هذا الشأن وتأييد المأمورية في إناد المسؤولية التضامنية فيما يستحق من ضرائب على أرباح المستغل السابق خلال سنوات النزاع. **لجنة طعن ضرائب الأسكندرية ، رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٩٩ ، الدائرة الأولى ، جلسة ٢٠٠٣ /٧/٥ ، موسوعة عادل أمين، ص ٣٤٧ - ص ٣٥٠.**

يمكن استنباط تحقق المسؤولية التضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه بملاحظة نوعية النشاط ومدى مزاولة المتنازل إليه لذات النشاط ، ومدى التزام بين تاريخ توقف المتنازل عن النشاط وتاريخ بدء المتنازل إليه للنشاط.م ٦٠

٣-

"إذ كان الثابت بالأوراق أن شركة ب ، أ ليفي " محلات بنزايون الكبرى " وهى شركة تضامن كانت تملك حصة توصية فى شركة هنرى بايار وشركاه للنسيج - شركة توصية بالأسهم - التى قضى بحلها فى ٢١-٢-١٩٤٢ وتعيين الشريك المتضامن فيها - هنرى بايار - مصفيا لها فقام فى سنة ١٩٤٣ ببيع أصولها العقارية إلى شركة النيل للمنسوجات التى تمثلها شركة الإسكندرية للغزل والنسيج - المطعون ضدها الأولى - فان هذه الشركة الأخيرة تعتبر متنازلا لها فى حكم المادة ٥٩ فقرة - ٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومسئولة بالتضامن مع شركة هنرى بايار تحت التصفية عن الضرائب المستحقة عن أرباح هذه الشركة الأخيرة قبل التنازل ، ولما كانت مصلحة الضرائب قد استوفت الضريبة المستحقة من الشركة المطعون ضدها الأولى باعتبارها متنازلا لها فأقامت الأخيرة دعواها لاسترداد ما أوفته مختصمة هنرى بايار - الشريك

المتضامن باعتباره مصفيا للشركة المنحلة - طالبة إزامه بدفع قيمة الضريبة المستحقة عليه كشريك متضامن ، كما اختصت الشركة الطاعنة - وهى الموصية باعتبارها مسؤولة عن الضريبة المستحقة على أرباح حصة التوصية فى حين أن شركة هنرى بايار هى الملزمة بهذه الضريبة على النحو السالف بيانه إذ أن شخصيتها المعنوية تبقى حتى تنتهى تصفيتها مما كان يتعين معه الرجوع على المصفى بهذه الضريبة باعتباره الممثل الوحيد للشركة أثناء فترة التصفية .

**" الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٨ - ٤ - ١٩٨٦ -
فقرة رقم "٢" - سنة المكتب الفنى " ٤٠ ج ١ " رقم
الصفحة - ٤٨٨ - قاعدة رقم - ١٠٥ - "**

يشترط حتى تخضع الأرباح التى يحصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثة للضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية أن يكون قد إستمر فى إستغلال المنشأة المورثة ، أما إذا كف عن إستغلالها بعد وفاة مورثه فإن هذه المنشأة تعتبر بالنسبة له تركة ، و يكون الربح الناتج من بيعها ربحاً عارضاً لا تتناوله الضريبة ، لما كان ذلك و كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه و المحال إليه فى أسبابه أنه إستخلص فى حدود سلطته الموضوعية أن واقعتى التأجير اللتين قام بها الطاعنون قد وردتا على منشأة جريدة البلاغ فى فترة تصفيتها ، و إنه و إن كانت هذه المنشأة قد آلت ملكيتها لهم بالميراث عن مورثهم الذى كان يحترف إصدار جريدة البلاغ إلا أنهم إستمروا فى إستغلال تلك المنشأة بإصدار جريدة البلاغ فى ٤/٤/١٩٤٩ حين قاموا بتأجيرها بأدواتها اللازمة لتشغيلها فى

١٩٥٣/١٢/١٩ تاريخ بدء التصفية و من ثم فإن تصفيتهم لهذا النشاط بعد هذا التاريخ يجعله خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية لأن عمليات التصفية تعد استمراراً للنشاط السابق و من عمليات المزاولة العادية ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. **طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠.**

المقرر - بقضاء النقض - أن النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل يدل على أن التضامن المنصوص عليه مقصور على طرفي التنازل وحدهما ولا يتعداهما إلى المتنازليين والمتنازل إليهم المتعاقبين ، وإذ كان ذلك وكان التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي المؤيد لقرار لجنة الطعن والتي استندت في رفضها لدفاع الطاعن بعدم مسئوليته التضامنية مع المستأجرة السابقة عن الأرباح التي حققتها من نشاطها في سنوات المحاسبة على ما أوردته بمدونات قرارها " من أنه لا يمكن تصور تنازل المستأجر عن المحل دون مقابل وأن بطريكية الروم الأرثوذكس بصفتها مالكة العقار من حقها تحرير عقد إيجار جديد للطاعن بعد قيامه بدفع نصيبها في ثمن البيع طبقاً لما نص عليه في القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ " .

وهي أسباب تقوم على الظن والتخمين وخلت الأوراق من ثمة دليل يؤيدها وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن في هذا الشأن ويجعل الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور المبطل مما يوجب نقضه. **طعن رقم ٣٧٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/٧/٣١.**

ولما كان تقرير الخبير المودع بملف الدعوى قد أورى أنه لم يثبت بأى دليل واقعة تنازل المستغل السابق للمنشأة عنها للمدعى أو للمالك إذ ان العلاقة تمت فيما بين المدعى المستغل الحالى للمنشأة ومالك العقار ، وليس المستغل الحالى ، فضلاً على أن المدعى هو المستغل الحالى للمنشأة وله نشاط مستجد ولا يوجد بملفه الضريبي أية مستحقات ضريبية وأن دين الضريبة البالغ قدره ... محل التداعى مستحق على المستغل السابق للمنشأة والمدعى المستغل لها ، إذ أن سند المدعى فى استغلال المنشأة هو عقد إيجار محرر له من مالك العقار ، ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعى إلى طلبه وتقضى ببراءة ذمته من دين الضريبة. **محكمة دنهور الابتدائية ، الدعوى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى ، والمقيدة برقم ٨٦٩ لسنة ٩٦ ضرائب، جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٤ . موسوعة عادل أمين، ص ٣٥٤ - ص ٣٥٦**

حيث أن المستغل الحالى هو الحاصل على المحل بعقد إيجار صادر من المالك، ولم يرد بالأوراق ما يفيد أن هناك علاقة بين المستغل السابق واللاحق ، كما لم ترد تحريات من أية جهة تشير إلى وجود تلك العلاقة أو وجود تنازل بينهما أو وجود تحايل بين المالك وكل منهما ، مما يكون معه ما ورد بتقرير المأمورية من وجود حالة تنازل بين المستغل السابق والطاعن عن المنشأة على غير أساس فى الأوراق وفى غير محله جديراً بالإلغاء ، وتبعاً لذلك يكون الطعن المقام من الطاعن بعدم مسئوليته التضامنية عن الضرائب المستحقة على المستغل السابق على سنده الصحيح وتجيبيه المحكمة إليه. **حكم محكمة استئناف الأسكندرية ، مأمورية**

دمنهور ، فى الاستئناف رقم ٢٥٩٤ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٩٩/٤/٢١ . موسوعة عادل أمين، ص ٣٥٦ - ص ٣٥٨

لا محل للتحدى فى هذا الخصوص بأحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ الذى كان معمولاً به وقت التنازل والقول بأن مصلحة الضرائب تعتبر وفقاً له من الغير فلا يسرى عليها التنازل إلا إذا كان ثابتاً بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على التوقيعات فيه ، ذلك لأن هذا القانون لا يضى على الدائنين حماية أكثر مما تقرره القواعد العامة ولا يمنع من سريان عقد بيع المحل التجارى فى حق دائنى البائع حتى ولو تم البيع دون اتباع ما يقضى به القانون المذكور من إجراءات ، ذلك أن هذا القانون إنما قصد به ضمان حق البائع فى حالة عدم استيفاء المتبقى له من الثمن. **طعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٤/٤/١٥ .**

متى كان للممول نشاط واحد يباشره مع أكثر من جهة فإن حصره النشاط مع جهة دون أخرى لا يعد توقفاً يلزم الإخطار به. **طعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣ . . موسوعة عادل أمين، ص ٤٤٨ .**

لما كان المقصود بتوقف المنشأة عن العمل فى مفهوم المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، هو التوقف الفعلى عن مزاوله النشاط بسبب تغيير الشكل القانونى لها، مما مؤداه أن وفاة أحد الشركاء فى المنشأة القائمة بين أكثر من شريكين لا يعنى - بمجرده - توقف نشاطها جديد لها. **طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٨ .**

توقف المنشأة - الإخطار بوقف الاستمرار فى نشاط المنشأة لا يكفي وحده لعدم محاسبة الممول ضربياً بل يشترط بجانب هذا الإخطار تقديم المستندات والبيانات

اللازمة لتصفية الضريبة في ميعاد تسعين يوماً من تاريخ التوقف - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ في تطبيق القانون)

نقض مدني - الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٦/١/٢٦ - الدائرة المدنية والتجارية ، مشار إليه بمجموعة أحكام النقض الصادرة خلال السنوات ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦ إعداد المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة - طبعة ٢٠٠٧ ص ٨١٤-٨١٦ ق ٤٢٢)

يدل النص في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٩ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن المشرع أوجب على الممول في حالة توقف نشاطه كلياً أو جزئياً أن يقدم إقراراً عن نشاطه السابق على التوقف وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ التوقف مرفقاً به المستندات اللازمة لتصفية الضريبة في هذه الفترة ولم يرتب المشرع أي جزاء على مخالفة هذا الإجراء كما فعل بالنسبة لعدم الإخطار عن توقف النشاط ومن ثم فهو إجراء تنظيمي فلا على الممول إن تراخى عن تقديم إقراره عن نشاطه في الفترة السابقة على التوقف وتقديم المستندات اللازمة لتصفية الضريبة في هذه الفترة على أن يلتزم بالميعاد المقرر لتقديم الإقرارات الدورية المبينة بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه والتي يترتب على مخالفتها جزاء يتمثل في إلزامه بمبلغ إضافي يعادل ٢٠ % من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي)

[الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة قضائية ٦٠ مكتب فني ٤٨ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٩٧ صفحة رقم ١٠٠١]

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لتحصيل الضريبة حتى تاريخ التوقف عن العمل وفق المادة ٥٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وجوب التبليغ عن التوقف و تقديم الوثائق و البيانات اللازمة لتصفية الضريبة في ميعاد ستين يوماً من تاريخ بدئه و أنه يترتب على تفويت هذا الميعاد و على تقديم الوثائق و البيانات السالفة نوعاً من الجزاء المالي معياره إلتزام الممول دفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن علم مصلحة الضرائب بالتوقف أو ثبوته بوجه جازم لإنقطاع الصلة بين أسباب التوقف و دواعيه و بين واقعة التبليغ .

الطعن رقم ٠٠٧٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة

رقم ٤٩٥ بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٧٥

إن ثبوت تقديم المطعون ضده إخطاراً للمصلحة الطاعنة بالتوقف عن النشاط لا يدل وحده على أنه استوفى البيانات والمستندات المقررة قانوناً لإعمال أثر المادة - ٢٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١- وذلك لاختلاف الأمرين إذ لا يغنى أحدهما عن الآخر ، ولضرورتهما لتحديد تاريخ توقف المنشأة عن النشاط كلياً أو جزئياً ، والذي يقف عنده الإلتزام بأداء الضريبة. **طعن رقم ٥١٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٩ ، موسوعة عادل أمين، ص ٤٥٢ .**

يجب لإعمال الجزاء أن تكون هناك فترة استغلال خلال سنة المحاسبية تكمل كجزاء إلى سنة ، فإذا لم تكن هناك أى فترة استغلال خلال سنة المحاسبية انتفى موجب الإخطار ، ولم يعد ثمة محل لتوقيع هذا الجزاء. **طعن رقم ٦٥٣١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠ ، موسوعة عادل أمين، ص ٤٥٣ .**

النص في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ ، يدل على أن مسؤولية المتنازل إليه عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل إنما تتولد عن التنازل فإذا ما أبطل هذا التنازل زال التزام المتنازل إليه بأداء الضريبة. تقضى المادة ١٤٢/١ من القانون المدني بأن العقد القابل للإبطال إذا تقرر بطلانه إعتبر كأن لم يكن و زال كل أثر له فيما بين المتعاقدين و بالنسبة للغير ، و إذ كان الحكم بإبطال العقد الصادر من المدين يكون حجة على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلاً لدائنه في الخصومات التي يكون هذا المدين طرفاً فيها ، لما كان ذلك و كان الثابت أنه حكم بإبطال بيع المنشأة الصادر إلى الطاعن - المتنازل إليه - للتدليس ، فإن هذا الحكم يستتبع إلغاء الآثار المترتبة على هذا العقد من وقت إنعقاده ، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة لمصلحة الضرائب الدائنة بالضريبة . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، و جرى في قضائه على أن حكم إبطال البيع لا يحتج به على مصلحة الضرائب لأنه لم يصدر في مواجهتها و رتب على ذلك مسؤولية الطاعن عن الضرائب المستحقة على المنشأة بالتضامن مع المتنازل ، فإنه يكون قد خالف القانون. **طعن رقم ٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧ .**

المقصود بالتنازل الذي تنص عليه - المادة ٥٩ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ و تقابل المادة ٣٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - هو التنازل عن عين العمل المستحقة عنه الضريبة والذي تحتفظ به المنشأة بكيانها الأصلي وبطبيعتها الأصلية . أى أن التنازل عن أصول مادية أو معنوية ، تصلح للاستغلال

ويكفى أن تحقق ربحاً يخضع للضريبة ، وذلك سواء كان المتنازل إليه قد اشترى كل أو بعض أدوات أو أثاث المنشأة ، أو أنه لم يشتر شيئاً منها. ومؤدى ذلك أن المسؤولية عن الالتزام بالضريبة لا تترتب إلا حيث يكون للشئ المتنازل عنه كيانه الخاص وصلاحيته للاستمرار فى الاستثمار ، فإذا هلك المنشأة وفقدت وحدتها وتحللت عناصرها فإن ذلك لا يعد تنازلاً . **محكمة كفر الشيخ الابتدائية فى ١٩٦١/٤/٢٦** ، **قضاء الضرائب، و جدى عبد الصمد، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ ، ص ١٨٠ .**

مادام التنازل لم يتخذ فى شأنه الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ فإنه لا يكون حجة فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، وبالتالي فإن الإخطار بهذا التنازل المبتور الذى لم يستوف شرائطه القانونية لا يلزم مصلحة الضرائب بموافاة المتنازل له ببيان الضرائب المستحقة على المتنازل عنها فى مدى تسعين من طلبه بذلك ، وإنما يكون هذا الإلزام من تاريخ الطلب المبني على تنازل مستوف شرائطه القانونية ، وقبل استيفاء ذلك فإن ميعاد - التسعين يوماً حالياً- لا يسرى فى حق المصلحة ، فيراعى ذلك فى التطبيق . **فتوى مجلس الدولة رقم ١٧٨٥ فى ١٩٥٧/١٠/٧ .**

الأصل فى حصة الشريك فى شركات الأشخاص أنها غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء أخذاً بأن الشريك قد لوحظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكا ، إلا أنه مع ذلك - يجوز له أن يتنازل عن حقوقه إلى الغير بدون موافقتهم ، ويبقى هذا التنازل قائماً بينه وبين الغير لأن الشريك إنما يتصرف فى حق من حقوقه الشخصية التى

تتمثل في نصيبه في الأرباح وفي موجودات الشركة عند تصفيتها ، ولكن لا يكون هذا التنازل نافذاً في حق الشركة أو الشركاء ، ويبقى هذا الغير أجنبياً عن الشركة وهو ما نصت عليه المادة ٤٤١ من التقنين المدني السابق بقولها " لا يجوز لأحد من الشركاء أن يسقط حقه في الشركة كله أو بعضه إلا إذا وجد شرط يقضى بذلك ، وإنما يجوز له فقط أن يشرك في أرباحه غيره ويبقى هذا الغير خارجاً عن الشركة " ولكن التقنين المدني الحالي لم يأت بنص مقابل لأن حكمه يتفق مع القواعد العامة .

" الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٧٤-٣-٢٧ ص ٥٨٧ " النص في المادة ٣٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل - المنطبق على الواقعة - على أن " يسرى التنازل عن كل أو بعض المنشأة فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم التوقف عن العمل وتطبق عليه أحكام المادة ٢٩ من هذا القانون . وعلى المتنازل إليه إخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله ، ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما استحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل . وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن تخطر به بيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشآت المتنازل عنها ، وعلى مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه بالبيان المذكور خلال تسعين يوماً من - 101 - تاريخ الطلب وإلا برئت

ذمته من الضريبة المطلوبة وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في هذا البيان " يدل على أن المشرع وهو في سبيل ضمان حقوق الخزانة العامة والحد من فرض التهرب الضريبي وضع نظاماً استهدف به حفظ حقوق كل من مصلحة الضرائب والمتنازل والمتنازل إليه عن المنشأة التجارية بأن ألزم كلاً من المتنازل والمتنازل إليه على سبيل التضامن بالضرائب المستحقة على المنشأة قبل حصول التنازل ، وكذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عنه ، وأتاح للمتنازل إليه حتى تتجلى أمامه حقيقة الواقع بالنسبة للمنشأة أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة بياناً بالضرائب المستحقة على أرباح المنشأة قبل أيلولتها إليه حتى يحسم أمره بالمضى في التنازل إذا ما تبين له مناسبة الضريبة أو العزوف عنه إذا رأى عدم مناسبتها ، وإذا كان التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن فإن عبء إثبات حصول التنازل يقع على عاتق من يدعيه ويكون للخصم حتى يدرأ عن نفسه المسؤولية التضامنية عن دين الضريبة أن ينفي التنازل بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً ، وأن العين التي بها المنشأة لم تؤل إليه بطريق التنازل من شاغلها السابق.

ط ٨٦٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٨

إن النص في المادة ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ يدل على أن مسؤولية المتنازل له التضامنية عن الضرائب المستحقة على المنشأة المتنازل عنها تتحقق بمجرد حصول التنازل وثبوته . يستوى في ذلك استمرار المتنازل له في ممارسة ذات النشاط الذي كانت تمارسه المنشأة المتنازل عنها أو تغييره

لأن النص ورد عاما بغير تخصيص ولأن ذلك يتفق مع ما تغياه المشرع في تقريره لهذه المسؤولية التضامنية من وضع حد للتهرب من الضرائب عن طريق بيع المنشأة. (الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٥ س ٢٨ ص ٦٠٩)

المناط في تكييف العقد المبرم بين الطاعن - المتنازل له عن المنشأة - والممول الأصلي ، واعتباره تنازلا في حكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، هو بحقيقة ما ورد فيه وما قصده العاقدان منه ، وليس بما يجريه المتنازل له من بعد من تغيير في نوع النشاط . (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٠ س ٢٢ ص ٨٧)

مؤدى نص المادة ٥٩ فقرة أولى وثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الالتزام بالاطار عن التنازل مفروض على عاتق كل من المتنازل والمتنازل له ، وأن الاضرار الذى يوجهه المتنازل له الي مصلحة الضرائب هو اجراء قائم بذاته لا يعنى عنه الاضرار من المتنازل نفسه . (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٠ س ٢٢ ص ٨٧)

مسئولية المتنازل له عن كل أو بعض المنشأة وفقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ يقتصر نطاقها على ما استحق من ضرائب متأخرة على المنشآت المتنازل عنها قبل التنازل ولا تمتد الى أرباح التنازل واذا كان النزاع في الدعوي يدور حول مسؤولية المتنازل له عن الضريبة المستحقة علي

أرباح التنازل ، وجري الحكم المطعون فيه على عدم
مسئوليته عنها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في
تطبيقه .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٦٥ س
١٦ ص ٧٩٩) و(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة
١٢/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٦٣)

مؤدي المادة ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها
بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ أن التضامن المنصوص عليه
فيها مقصور على طرفي التنازل وحدهما ولا يتعداهما إلى
المتنازليين والمتنازل إليهم المتعاقبين وإذا كان التضامن لا
يفترض ولا يؤخذ بالظن وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا
النظر فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن
رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص
٨٣٤)

مؤدي المادة ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها
بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ أن التضامن المنصوص عليه
فيها مقصور على طرفي التنازل وحدهما ولا يتعداهما إلى
المتنازليين والمتنازل إليهم المتعاقبين وإذا كان التضامن لا
يفترض ولا يؤخذ بالظن وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا
النظر فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن
رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص
٨٣٤)

إذا كانت محكمة الأمور المستعجلة قد قررت أن بداية ميعاد
اخطار التنازل عن المنشأة تكون من تاريخ وقف التنازل
عن مباشرة العمل فيها وفقا فعليا لا من تاريخ إبرام عقد

المتنازل ، فهذا منها تقرير يؤيد مفهوم ظاهر نص المادتين
٥٨ و ٥٩ (الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٢ ق جلسة
٢٥١/١٢/١٩٥٢ س ٤ ص ٢٥١

مسئولية المتنازل اليه عن دين الضريبة بالتضامن مع
المتنازل وان جعلته ملتزما بالضريبة وفقا للمادة ٥٩ من
القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم
١٣٧ لسنة ١٩٤٨ الا أنها لم تجعل منه (ممولا) يتعين
اتخاذ اجراءات ربط الضريبة وتقديرها في مواجهته ،
فمسئوليته هذه انما تبدأ حيث توافيه مصلحة الضرائب
ببيان عن الضرائب المستحقة لها علي المنشآت المتنازل
عنها وفي حدود هذا البيان وبالترامه ، أو حيث تنتهي
اجراءات الربط والتقدير وتصبح نهائية في مواجهة الممول
مع بقاءه - في الحالين - خارجا عن الخصومة القائمة بين
المصلحة والممول بشأن عناصر الربط والتقدير واجراءاته
حتي اذا ما استوفيت هذه الاجراءات واستقرت أوضاع
الضريبة واستتبات معالمها وتحددت بالنسبة للممول
المتنازل بدأت مسؤولية المتنازل اليه عنها وأعملت أحكام
التضامن في حقه علي الوجه المقرر في القانون . واذ
خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجري في قضائه
علي أنه كان يتعين علي مصلحة الضرائب أن توجه
اجراءات ربط الضريبة وتقديرها الي المتنازل اليه ، ورتب
علي ذلك بطلان التنبيهات التي وجهت اليه بعد الربط ، فانه
يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٨/٦/١٩٦٦ س
١٧ ص ١٣٣٢)

أتاح - المشرع - للمتنازل إليه حتى تتجلى أمامه حقيقة الواقع بالنسبة للمنشأة أن يطلب من مأمورية الضرائب بياناً بالضرائب المستحقة على أرباح المنشأة قبل أيلولتها إليه حتى يحسم أمره بالمضى في التنازل إذا ما تبين له مناسبة الضريبة أو العزوف عنه إذا رأى عدم مناسبتها وجعل مسئوليته التضامنية في حدود بيان الضريبة الذي تخطره به المأمورية ورتب جزاء على المأمورية إذا لم توافه بالبيان خلال تسعين يوماً من تاريخ طلبه بأن تبرأ ذمة المتنازل إليه من الضريبة المطلوبة ويقتصر عبؤها على الممول المتنازل. **طعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠**

النص في المادة ٣٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل - المنطبق على الواقعة - على أن " يسرى التنازل عن كل أو بعض المنشأة فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم التوقف عن العمل وتطبق عليه أحكام المادة ٢٩ من هذا القانون . وعلى المتنازل إليه إخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله ، ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما استحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل . وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشآت المتنازل عنها ، وعلى مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه بالبيان المذكور خلال تسعين يوماً من - 101 - تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من

الضريبة المطلوبة وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في هذا البيان " يدل على أن المشرع وهو في سبيل ضمان حقوق الخزانة العامة والحد من فرض التهرب الضريبي وضع نظاماً استهدف به حفظ حقوق كل من مصلحة الضرائب والمتنازل والمتنازل إليه عن المنشأة التجارية بأن ألزم كلاً من المتنازل والمتنازل إليه على سبيل التضامن بالضرائب المستحقة على المنشأة قبل حصول التنازل ، وكذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عنه ، وأتاح للمتنازل إليه حتى تتجلى أمامه حقيقة الواقع بالنسبة للمنشأة أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة بياناً بالضرائب المستحقة على أرباح المنشأة قبل أيلولتها إليه حتى يحسم أمره بالمضى في التنازل إذا ما تبين له مناسبة الضريبة أو العزوف عنه إذا رأى عدم مناسبتها ، وإذا كان التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن فإن عبء إثبات حصول التنازل يقع على عاتق من يدعيه ويكون للخصم حتى يدرأ عن نفسه المسؤولية التضامنية عن دين الضريبة أن ينفي التنازل بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً ، وأن العين التي بها المنشأة لم تول إليه بطريق التنازل من شاغلها السابق.

طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٨

مؤدى ما ورد في صدر المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ - من أن التنازل عن المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقف العمل عن المنشأة و تطبق عليه أحكام المادة ٥٨ - أن الممول [المتنازل] ملزم بالإخطار وفقاً لنص المادة ٥٨ ، و على ذلك يكون ما ورد في باقى نص المادة ٥٩ هو فرض هذا الإلتزام على عاتق

المتنازل إليه أيضا و إلا حق عليه الجزاء المقرر فيها . و
إذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن قيام
المتنازل بالإخطار يكون كافيا لدرء المسؤولية المقررة على
المتنازل إليه إذا لم يقم هذا الأخير بواجب الإخطار ، فإنه
يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه . **طعن رقم ٣١٨
لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢١ .**

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن السيارة الأجرة
كانت تستغل مع سيارة أخرى إستغلالاً تجارياً و بالتالي
يخضع إيرادها لضريبة الأرباح التجارية ، فإنها و على ما
جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر في حكم القانون رقم
١٤ لسنة ١٩٣٩ منشأة يسرى عليها حكم المادتين ٥٨ ،
٥٩ منه ، و يتعين على صاحبها أن يبلغ مصلحة الضرائب
عن بيعها في مدى ستين يوماً من تاريخ حصوله بأعتباره
تنازلاً جزئياً و إلا إلترم بدفع الضريبة عن سنة كاملة ، و
إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى في قضائه
على أن المطعون ضده الأول لا يلتزم بالإخطار عن بيع
سيارته الأجرة و يحاسب عن إيرادها حتى تاريخ البيع لا
عن سنة كاملة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . **طعن
رقم ٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١**

النص في المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على
أن : " و يكون كل من المتنازل و المتنازل له مسئولاً
بالتضامن عما إستحق من ضرائب على المنشآت المتنازل
عنها إلى تاريخ التنازل .. " و النص في المادة ٢٩٩ من
القانون المدني على أن " إذا كان أحد المدينين المتضامنين
هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل به كله

نحو الباقيين " مما مقتضاه أنه إذا كان الدائن يعلم أن مديناً متضامناً هو وحده صاحب المصلحة في الدين ثم أبرأه منه فليس له أن يرجع بعد ذلك بشئ على المدينين الآخرين ، ذلك أنه إذا رجع على أحد منهم كان لهذا أن يرجع على صاحب المصلحة بالرغم من إبرائه فتتعدم الفائدة من هذا الإبراء . و إذا كان ذلك ، و كانت الطاعنة لم تعلم حين أبرأت المتنازل - المطعون ضده الأول - أنه وحده صاحب المصلحة في الدين فإنه لا يكون لها الحق في مطالبة المتنازل له بهذا الدين .

(الطعان رقما ١٠٢ لسنة ٤٣ و ٩٥ لسنة ٤٦ ق ،
جلسة ١٧/٤/١٩٧٩)

إذا كان المتنازل هو المسئول أصلاً عن الضريبة وهو الذي يتعين عليه اتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتقديرها في مواجهته بغرض تمكينه من تقديم ما لديه من أوراق ومستندات وبيان أوجه نشاطه وحالته المالية والاجتماعية والظروف الطارئة عليه وإيضاح وجهة نظره في أسس التقدير على خلاف المتنازل إليه الذي تتحدد مسئوليته التضامنية والتزاماته عندما توافيه مصلحة الضرائب ببيان الضرائب المستحقة لها على المنشآت المتنازل عنها ، وفي حدود ذلك البيان أو حيث تنتهي إجراءات الربط والتقدير وتصبح نهائية في مواجهة المتنازل (الممول) فإن المتنازل إليه يبقى خارجاً عن الخصومة القائمة بين مصلحة الضرائب والممول بشأن عناصر الربط والتقدير

وإجراءاته (ط ٤٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٨) غير أنه مع قيام الأصل العام في أن إجراءات تقدير وربط الضريبة تتخذ أصلاً في مواجهة المتنازل إلا أنه من باب التيسير على المتنازل إليه بصفته مسئولاً عن الضرائب المستحقة على المنشأة المتنازل عنها في حدود ما تقضى به المادة - ٥٩ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩- فليس هناك ما ما يمنع في حالة علم المأمورية بواقعة التنازل وثبوت شخصية المتنازل إليه من أن توجه إلى المتنازل إليه صورة من الإعلانات الضريبية المرسلة إلى المتنازل والخاصة بإجراءات التقدير والربط حتى يكون المتنازل إليه على علم بما يقع عليه من أعباء نتيجة مسؤليته التضامنية على أن لا تقبل اعتراضات المتنازل إليه حتى يبيدها على النماذج الضريبية إذ أن هذا الحق قاصر على المتنازل إذا كان موجوداً ، وتوصلاً إلى التقدير وربط الضريبة على الساس الصحيح فإنه في حالة غياب صاحب المنشأة أو مغادرته البلاد يتعين على المأمورية أن تقبل اعتراضات المتنازل إليه على إجراءات التقدير والربط باعتبار أن المتنازل إليه محل الأصيل المتنازل في حالة عدم وجوده ، ويقع عليه عبء الضريبة بالتضامن في هذا الشأن مع المتنازل .
تعليمات تفسيرية رقم ١ في ١٧/٦/١٩٦٧ ، بدران ط ٤ ، ص ٥٨٨ وص ٥٨٩

ولكن الجهاز المركزي للمحاسبات اعترض على الفقرة الأخيرة من التعليمات المذكورة فقررت المصلحة إلغائها وألا يخطر المتنازل إليه بالنماذج الضريبية في حالة غياب الأصيل أو مغادرته البلاد وعدم قبول الطعن منه مطلقاً .

ملحق التعليمات رقم ١ السابقة بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١ ،
بدران ط ٤ ، ص ٥٨٩

إن أعمال الحكم الذي خول المتنازل إليه أن يطلب من مصلحة الضرائب إخطاره ببيان عن الضرائب المستحقة على المنشأة المتنازل عنها رهن بإرادة المتنازل إليه إن شاء أعمله وإن شاء أهمله ، مستهدياً في ذلك تحقيق صالحه الخاص الذي وضع هذا النص ضماناً له . و لا تثريب عليه إن نزل عن هذا الحق أو أرجأ استعماله ولا جناح عليه إذا عن استعمال حقه بعد مطالبة مصلحة الضرائب به ، وليس في هذا العدول مخالفة للقانون إذ هو بذلك يظل خاضعاً للاصل العام وهو كونه مسؤولاً بالتضامن عن الضرائب التي تحددها المصلحة على المنشأة المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل ، ولا وجه لإفراغ عدول المتنازل له في قالب إقرار يذكر فيه أنه ما زال مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن تلك الضرائب إذ أنه يكفي إعلان المتنازل له عن هذا العدول إعلاناً صريحاً لا لبس فيه لأن مسؤوليته التضامنية مقررة قانوناً دون أن يكون ثمة داع لاستكتابه إقراراً بذلك .

وما دام التنازل لم تتخذ في شأنه الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ فإنه لا يكون حجة فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ، وبالتالي فإن الإخطار بهذا التنازل المبتور الذي لم تستوف شرائطه القانونية لا يلزم مصلحة الضرائب بموافاة المتنازل إليه ببيان الضرائب على المنشأة المتنازل عنها في مدى سنتين يوماً من طلبه وإنما يكون هذا الالتزام من تاريخ الطلب المبني على تنازل

مستوف شرائطه القانونية وقبل استيفاء ميعاد الستين يوماً
لا يسرى في حق المصلحة. فتوى مجلس الدولة رقم
١٧٨٥ - ٤ بتاريخ ١٠/٧/١٩٥٧ وتعليمات تفسيرية رقم
٤ في ١١/٣/١٩٥٧

تغير شكل المنشأة الفردية إلى شركة تضامن وتقديم الممول
الفرد منشأته كحصة في رأس مال الشركة شبيه بالتنازل و
يأخذ حكمه مما يقتضى وجوب إخطار مصلحة الضرائب
عنه و التزام بالضريبة عن سنة كاملة طبقاً للمادتين ٥٨ ،
٥٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ . و لا وجه للتحدي
بازدواج الضريبة إذ محل ذلك إنما يكون عند ربط الضريبة
عليه كشريك في شركة التضامن **طعن رقم ٤٥ لسنة ٢٧ ق**
جلسة ١٩٦٢/٣/٢١

مساهمة المطعون عليها بأصول منشأتها الفردية في تكوين
شركة تضامن من شأنه إعتبار نشاط المنشأة الفردية
منتهياً منذ بدء تكوين الشركة و التزام المطعون عليها
بإخطار مصلحة الضرائب بذلك في مدى ستين يوماً وأن
تقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة ، وإذ
أغفلت هذا الإجراء فإنها تكون ملزمة بأداء الضريبة عن
سنة كاملة طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٨
من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩. **طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩**
ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٩

إن نصوص - القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - قد خلت من
سريان الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من نص
يقرر خضوع واقعة إنهاء الممول لعقد إيجار شقة مفروشة
أو التنازل عن عقد الإيجار إلى الغير (الإيجار من الباطن)

الذى يتم بموافقة المالك، ومن ثم فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التنازل عن الشقة المفروشة إلى المالك أو إلى الغير لا يخضع للضريبة على الأرباح التجارية . **فتوى مجلس الدولة ، إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات ، بكتابها رقم ١٨١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥ ، الملف رقم ٨٤٦/١/٤ .** وصدر بها التعليمات التفسيرية رقم ١ للمادة ١٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

مادة (٨١)

للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون، وأن يسدد رسما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيها، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.

ماده (١٠١) من اللائحة : يكون طلب الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد، طبقا للمادة (٨١) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بها قانوناً ، وعلى المأمورية

المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهاً .

مؤدى نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ ، أن مسئولية المتنازل إليه التضامنية يتحدد نطاقها بما هو مستحق من ضرائب متأخرة على المنشأة المتنازل عنها إلي تاريخ التنازل طبقاً للبيان الذى ترسله مصلحة الضرائب إلي المتنازل إليه بناء على طلبه ، وقد رعى المشرع من تقرير هذه المسئولية التضامنية إلي وضع حد للتهرب من الضرائب عن طريق بيع المنشأة . (الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٥/١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٩

إن مفاد نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ هو أنه مالم تخطر مصلحة الضرائب بالتنازل عن المنشأة فى مدى ستين يوماً من تاريخ التنازل يكون المتنازل له مسئولاً قبل مصلحة الضرائب بالتضامن مع المتنازل عما عساه يكون مستحقاً من الضرائب على أرباح المنشأة قبل التنازل ، و لا يمكن أن ينصرف النص إلى أن المتنازل له يكون مسئولاً عما يستحق من الضرائب بعد تاريخ التنازل دون مسئوليته عن الضرائب المستحقة قبل ذلك ، إذ مسئوليته عن الضرائب التى تستحق بعد تاريخ التنازل واضحة لا تحتاج إلى نص .

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٢ ق ، جلسة

(٢٥/٣/١٩٥٤)

لا محل للتحدى فى هذا الخصوص بأحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ الذى كان معمولاً به وقت التنازل والقول بأن مصلحة الضرائب تعتبر وفقاً له من الغير فلا يسرى عليها التنازل إلا إذا كان ثابتاً بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على التوقيعات

فيه ، ذلك لأن هذا القانون لا يضيف على الدائنين حماية أكثر مما تقرره القواعد العامة ولا يمنع من سريان عقد بيع المحل التجارى فى حق دائنى البائع حتى ولو تم البيع دون اتباع ما يقضى به القانون المذكور من إجراءات ، ذلك أن هذا القانون إنما قصد به ضمان حق البائع فى حالة عدم استيفاء المتبقى له من الثمن .

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٢ ق ، جلسة

(١٥/٤/١٩٥٤)

مؤدى ما ورد فى صدر المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ - من أن التنازل عن المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقف العمل عن المنشأة و تطبق عليه أحكام المادة ٥٨- أن الممول [المتنازل] ملزم بالإخطار وفقا لنص المادة ٥٨ ، و على ذلك يكون ما ورد فى باقى نص المادة ٥٩ هو فرض هذا الإلتزام على عاتق المتنازل إليه أيضا و الإلحاق عليه الجزاء المقرر فيها . و إذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن قيام المتنازل بالإخطار يكون كافيا لدرء المسؤولية المقررة على المتنازل إليه إذا لم يقم هذا الأخير بواجب الإخطار ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٥ ق ، جلسة

(٢١/١/١٩٦٠)

متى كان الممول قد باع منشأته وسلمها للمشتري وأحلّه محله فيما للمنشأة من ديون و فيما عليها من التزامات فإن هذا البيع يتحقق به معنى التنازل عنها و انتقال ملكيتها من البائع للمشتري كما يتحقق به لازمه و مقتضاه و هو توقف

الممول عن مباشرة نشاطه من تاريخ تسليم المنشأة للمشتري بما يبنى عليه أنه لا يصح اتخاذ أرباحه عن سنة البيع أساساً لربط الضريبة عن السنوات التالية ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الممول قد عاد في تاريخ لاحق وافتتح منشأة أخرى لأنه بذلك يكون قد استأنف نشاطه بعد توقيفه خلال هذه السنة .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٨ ق ، جلسة

(١٠/٤/١٩٦٣)

مؤدى نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ أن الطلب الذى يوجهه المتنازل له إلى مصلحة الضرائب لتوافيه ببيان الضرائب المستحقة لها على المنشأة المتنازل عنها هو إجراء قائم بذاته لا يغنى عنه الإجراء الخاص بالإخطار عن التنازل نفسه و أن مدة الستين يوماً التى يترتب على إنقضائها إعفاء المتنازل له من المسؤولية عن هذه الضرائب إنما يبدأ سريانها من تاريخ طلب البيان عنها من مصلحة الضرائب لا من تاريخ الإخطار بالتنازل نفسه .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٨ ق ، جلسة

(٢٠/٢/١٩٦٣)

مؤدى المادة ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ أن التضامن المنصوص عليه فيها مقصور على طرفى التنازل وحدهما ولا يتعداهما إلى المتنازليين والمتنازل إليهم المتعاقبين ، وإذ كان التضامن لا

يفترض ولا يؤخذ بالظن ، وقد إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢٧ سنة ٢٨ ق ، جلسة

١٩٦٣/٦/١٩)

مسئولية المتنازل إليه عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل وإن جعلته ملتزماً بالضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ إلا أنها لم تجعل منه " ممولا " يتعين إتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتقديرها في مواجهته ، فمسئوليته هذه إنما تبدأ حيث توافيه مصلحة الضرائب المستحقة لها على المنشآت المتنازل عنها وفي حدود هذا البيان وبالالتزامه ، أو حيث تنتهي إجراءات الربط والتقدير وتصبح نهائية في مواجهة الممول مع بقاءه - في الحالين - خارجاً عن الخصومة القائمة بين المصلحة والممول بشأن عناصر الربط والتقدير وإجراءاته حتى إذا ما إستوفيت هذه الإجراءات وإستقرت أوضاع الضريبة وإستبانت معالمها وتحددت بالنسبة للممول المتنازل بدأت مسؤولية المتنازل إليه عنها وأعملت أحكام التضامن في حقه على الوجه المقرر في القانون - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أنه كان يتعين على مصلحة الضرائب أن توجه إجراءات ربط الضريبة وتقديرها إلى المتنازل إليه ورتب على ذلك بطلان التنبهات التي وجهت إليه بعد الربط فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٠ ق ، جلسة

(٨/٦/١٩٦٦)

المناط في تكييف العقد المبرم بين الطاعن - المتنازل له عن المنشأة - و الممول الأصلي ، و إعتبره تنازلاً في حكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، هو بحقيقة ما ورد فيه و ما قصده العاقدون منه ، و ليس بما يجريه المتنازل له - من بعد - من تغيير في نوع النشاط .

الطعن رقم ٠٠٣٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة
رقم ٨٧ بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٧١

مؤدى نص المادة ٥٩ فقرة أولى و ثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإلتزام بالإخطار عن التنازل مفروض على عاتق كل من المتنازل و المتنازل له ، و أن الإخطار الذى يوجهه المتنازل له إلى مصلحة الضرائب هو إجراء قائم بذاته لا يغنى عنه الإخطار من المتنازل نفسه .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة

(٢٠/١/١٩٧١)

مؤدى نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ ، أن مسئولية المتنازل إليه التضامنية يتحدد نطاقها بما هو مستحق من ضرائب متأخرة على المنشأة المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل طبقاً للبيان الذى ترسله مصلحة الضرائب إلى المتنازل إليه بناء على طلبه و قد رمى المشرع من تقرير

هذه المسؤولية التضامنية إلى وضع حد للتهرب من الضرائب عن طريق بيع المنشأة.

الطعن رقم ٠٣٥٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة
رقم ٣٩ بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٧٢

النص فى الفقرتين الأولى و الثانية من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ ، يدل على أن مسؤولية المتنازل إليه عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل إنما تتولد عن التنازل فإذا ما أبطل هذا التنازل زال إلزام المتنازل إليه بأداء الضريبة .

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة
رقم ٤٥٠ بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٧٤

أن النص فى المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ يدل على أن مسؤولية المتنازل له التضامنية عن الضرائب المستحقة على المنشأة المتنازل عنها تتحقق بمجرد حصول التنازل و ثبوته . يستوى فى ذلك إستمرار المتنازل له فى ممارسة ذات النشاط الذى كانت تمارسه المنشأة المتنازل عنها أو تغييره لأن النص ورد عاما بغير تخصيص و لأن ذلك يتفق مع ما تغياه المشرع فى تقريره لهذه المسؤولية التضامنية مع وضع حد للتهرب من الضرائب عن طريق بيع المنشأة .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٧/٣/٥)

(